اجماعا يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضا
كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين
من شعبان اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال
دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان
غيم او قتر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه
اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا لعبادة رمضان قال في الانصاف
وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد واحج
المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو
ابن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتا ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله
ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان
رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال
دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومحى اقدروا له اي ضيقوا بان يجعل
شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه
فيجب الرجوع الى تفسيره ويجوز صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى
التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من بيتت نيته لاعتق او طلاق معلق
برمضان وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما
لو رؤي اخر النهار وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اسرار الساعة
ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين واذا راه اهل بلد اي متى ثبت رؤيته
ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وهو خطاب
للامة كافة فان راه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يروا الهلال به في آخر
الشهر افطروا ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي اخباره بذلك
لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته

فصام

فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشها
ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وثبت بقية الاحكام ولا
يقبل في شوال وساير الشهور الا ذكوان بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين
يوما لم يروه قضوا يوما فقط فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال
ولم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا او صاموا لاجل
غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا والاصل
بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا
صحوا كان او غيما لما تقدم ومن راءى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه
الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان او راءى
وحده هلال شوال لم يصم ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت الاشهر
على نحو ماسور تحرى واجزاه ان لم يعلم انه يتقدمه ويقضي ما وافق عيدا او
اياما تشريق ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنا
نهاره فيما يظهر مكلف لا صغير ومجنون قادر لا مريض يجز عنه للاية وعلى
ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده واذا قامت البينة في اثنا
النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي
افطره على كل من صار اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من
اهل وجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا في اثنا النهار فيمسكان ويقضيان و
كذا مسافر قدم مفطرا يمسك ويقضي وكذا لو برئ مريض مفطرا او بلغ صغير
في اثنايه مفطرا امسك وقضى فان كانوا صائمين اجزاهم وان علم مسافر انه
يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن افطر لكبر
او مرض لا يرجى برؤه او لعطش كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة مد من براد
نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض
الذي لا يرجى برؤه ومسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه

Coventry University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)